



هذه رسائل إلى من افتن بفكر داعش والقاعدة من أبنائنا أتمنى منهم قراءتها وإعمال عقولهم وقلوبهم فسينفع الله بها من ألقى السمع وهو شهيد، وبالطبع هي لا تناقض كل هذا الفكر بمنطلقاته و شباهاته وتطبيقاته، فذلك متذر جمعه في مقال، لكنها في تقديري تساهم في التأسيس لطريقة مثلى في توجيه التفكير، منطلقة من فقه النصوص المحكمات لا ضرب المتشابه بالمحكم، أو تنزيل المجمل منزلة المبين.

فأولاً: أعلم أن لك يا بني نفساً واحدة هي نفسك ما تملكه وأوجب ما أمرك الله تعالى برعايته فلا تهلكها فإن الأصل في شريعة الإسلام إحياء النفوس لا إهلاكها، ولذلك عظم الله أجر من أحيا نفساً، فجعل له أجر من أحيا الناس جميعاً، وعظم وزر من أهلك نفساً فجعله كوزر من أهلك الناس جميعاً، ولا يخفى عليك قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٤﴾ وَلَقَدْ جَاءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدِ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) قال مجاهد: من قتل نفساً محمرة يصلى النار بقتلها، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً " ومن أحياها": من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً. قال سليمان بن علي قلت للحسن: يا أبا سعيد: هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إِيَّ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا كَانَتْ دَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمَائِنَا. لذلك يا بني لا تفوت نفسك ولا نفوس الآخرين إلا في يقين مثل عين الشمس في وضوحيه، فإذا دعيت لأمر تهلك فيه نفسك أو نفس غيرك أقل من عين الشمس في وضوحيه فلا تفعل، فإِنَّكَ لَنْ تَعُودَ إِلَى الْحَيَاةِ كَيْ تَرَاجِعَ نَفْسَكَ، وَلَنْ يَعُودَ الْمَقْتُولُ إِلَى الْحَيَاةِ كَيْ تَصْحِحَ خَطَأَكَ. فإذا دعيت إلى أمر أهل العلم على خلافه أو اختلف فيه العلماء أو يخالف مقاصد الشرع فاعلم أن أقل أحواله أنه من المشتبهات، فكيف تهلك نفسك في أمر مشتبه؟! واعلم أن نبيك وحبيبك صلى الله عليه وسلم، نهى عن الوقوع في المشتبهات في الطهارات والبيوع ونحوها فكيف تقع فيها فيما فيه إتلاف نفسك ونفوس الآخرين ثم لا رجعة لك فيه، تأمل الحديث: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)، فمن أقدم على إتلاف نفس من تلقاء نفسه وليس معه عليها سوى

شبهة أمليت عليه، أو نص توهّم أنه دليل على ما أقدم عليه، أو قول عالم فمه على غير وجهه أو تبع ذلك العالم في زلته وترك قطعي النصوص لأجله فقد وقع في الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم.

ثم تذكر أمر نبيك صلى الله عليه وسلم، بدرء حدود الزنى والسرقة والقذف والحرابة بالشبهات قدر المستطاع فقال ([ادرؤوا الحدود بالشبهات](#)) و([ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم](#)) وقد عمل أهل العلم بهذا الحديث بمجموع روایاته وما روى عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يؤيد معناه من أقوال وأفعال وما روى من آثار في ذلك عن السلف، حتى نقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على درء الحدود بالشبهات.

فإذا كان الحد يدرؤ في الجرائم التي لا تخرج الدين ولا يترتب عليها كفر صيانة من الشارع الحكيم للنفس فكيف بحد الردة عن الدين الذي دخل فيه العبد بيقين فلا يخرج إلا بيقين، فكيف والردة التي ترموا بها عباد الله وتقتلونهم بها إنما هي شبهة وقعت في نفوسكم، فها هو رسول الله صلی الله عليه وسلم يدرأ الحد الثابت بالشبهة، وأنتم تثبتون حد الردة بالشبهة، ألا ترون بعد ما بينكم وبين نبيكم؟!

ثم اعلم يابني أنك إن تصورت أن كل عالم لم يخرج على السلطان كان مرتدًا، فما تقول بأئمة الأمة من عام 100هـ حتىاليوم لا يعرف منهم إمام من أئمة الإسلام خرج على السلطان بجميع ممالك الإسلام، منذ موقعة دير الجمامج سنة 82 حتى يومنا هذا، فهل أئمة الإسلام من ذلك الوقت حتى يومنا هذا مرتدون؟ أم أن ممالك الإسلام من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وخلال 13 قرنا لم ترتكب ما ترورنه ناقضا من نوافض الإسلام؟! كلا الأمرين غلط، فحاشا أئمة الإسلام أن يكونوا مجمعين على الكفر ومن قال ذلك لزمه تكفير الأمة التي كانت تبعا لعلمائها كل تلك القرون، ولا يقول هذا إلا مغور نسأل الله السلامه.

أما دول الإسلام عبر التاريخ فلو قلبنا تاريخ كثير منها لوجدنا حوادث منقول وقوعها في كل أطوارها أو بعضها بما يحسب نظريا من نوافض الإسلام ومع ذلك لم يخرج الأئمة عليها ولم يكفروا أكثرها، والسبب في ذلك أن تقرير أي قاعدة فقهية لا يعني صحة تطبيقها على الأعيان، فقولنا: السارق تقطع يده، والزاني يرجم، لا يعني أن نقطع أو نرجم كل من ظننا أنه سرق أو زنى، بل لا نفعل ذلك حتى لو رأينا فعل ذلك، حتى تستكمل شروط القطع وشروط الرجم وتنتفي موانعهما، والأمر في الردة مثله بل أولى منه في الحكم. فمن أين أتى منظروكم بأن كل من ارتكب ناقضا صار لفوره كافرا مرتدًا خارجا من ملة الإسلام مباح الدم والمال، هذا ما لم يقل به أحد!!

بل حتى لو قال به أحد من العلماء أو حملتم كلام العلماء عليه فهو مردود لمخالفته فعل نبينا صلی الله عليه وسلم و فعل صحابته الكرام، فرسول الله لم يقتل من قال تعالى فيهم: ([لا تعتنروا قد كفرتم بعد إيمانكم](#)) ولم يقتل من قال له: "اعدل يا محمد فإنك لم تعدل"، ولم يقتل من عصاه صلی الله عليه وسلم ورجع عن القتال يوم أحد، حيث خرج رسول الله بألف من المدينة للقاء المشركين، وانحاز عنده عبد الله بن أبي بما يقرب من 300 رجل، أليس هذا ناقضا من نوافض الإسلام؟ فلماذا لم يقتلهم النبي صلی الله عليه وسلم بعد أن قويت شوكته وعظمت دولته؟ فيا بني تأمل معى: إن كنت تفكير في قتل أناس لأنهم بزعمك تركوا نصرة إخوانهم فالمنافقون انحازوا عن جيش الرسول صلی الله عليه وسلم في أحل المواقف وقدر عليهم بعدها ولم يقتل واحدا منهم.

وإن كنت تفكير في قتل أناس لأنهم بزعمك ناصروا الكفار، فالمنافقون ناصروا الكفار بشهادة القرآن عليهم ولم يقتلهم صلی الله عليه وسلم رغم قدرته عليهم، قال تعالى: ([ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتمن لننصرنكم](#))، فأي يقين بنصرة هؤلاء لأهل الكتاب أعظم من اليقين

الحاصل بشهادة القرآن عليهم! إن كنت حقاً تتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أقل من أن يقع في قلبك من ترك النبي قتل كل هؤلاء أنه ليس كل من ارتكب ناقضاً يعد مرتدًا وليس كل مرتد يقتل.

والدماء لا تراق إلا بأعظم يقين وأنى لك به في قتل موحد مصل صائم وما صان النبي سيفه عن دماء المنافقين إلا لحكم عظيمة، منها تعليمنا عظم حرمة دماء من أظهروا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلم يأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه الذي علمه الله إياهم فيهم، بل عاملهم بما معه من أحكام الشريعة، شريعة العدل والرحمة، ومن هذه الأمور وأمثالها أخذ العلماء أن القاضي لا يقضي بعلمه، بل بما يتتوفر له من البينات.

واعلم رحمني الله وإياك وهدانا أن أحكام التكfir والردة ليست من مهامات الدين ولا من العلوم الضرورية للمسلم، بل من دقائق الفقه وعلوم خاصة العلماء، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين كيف يدخل الناس الإسلام وما يجب عليهم إذا دخلوا فيه ويعظم في نفوسهم شهادة التوحيد وحقوقها وفضلها بأقوال مكملة وبيان مفصل، لذلك جاءت نصوص الوحيين في التوحيد وعظم شأنه والقائمين به وحرمة أهله بینة لا تلتبس لأن الله أراد قيام حجته بها على الناس كافة.

أما التكfir فلم يكن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسلم أو يخاطب العموم به، لذا جاءت نصوصه مجملة أو متشابهات، فالخطاب فيه هو للحكام وأهل الفقه والقضاء، استعرض لأجل التحقق من ذلك آيات الأمر بالإسلام كقوله تعالى: **(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).**

وانظر إلى وضوحاً وبيانها فيمن تتحقق له صفة الإسلام، لكنك لو سيرت آيات القرآن لن تجد هذا الوضوح في أحكام من يخرج من الدين ولكل مثال بقوله تعالى: **(وَمِنْ يَتَولَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ)** فهي مجملة في درجة التولي ومجملة في معنى منهم، وأهل العلم كلام في معناهما وتنزيل الأحكام بهما على الأعيان. وكذلك لو سيرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدت دعوته للإسلام وتعظيم شهادة التوحيد في أقواله وأفعاله ثم في أقوال أصحابه وأفعالهم كل ذلك في غاية الوضوح والكثرة، ووجدت حكمة بتکfir من ثبت إسلامه في منتهى القلة.

فارفق بني بنفسك وبأمتك، ولا تحملها ما لا طاقة لها به، وتذكر دعاء المؤمنين: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِنْ نَأْتَنَا إِنْ حَمَلْنَا عَلَى النِّسَنَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ).**

موقع الكاتب على الانترنت

المصادر: